



الدورة العشرون

لاهاي، 6-11 كانون الأول/ديسمبر 2021

تقرير للمكتب بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

- أولاً معلومات أساسية 2
- ثانياً المناقشات في الفريق العامل في نيويورك 3
- ثالثاً الاستنتاجات والتوصيات 8
- المرفق الأول: مسودة نص القرار الجامع 10
- المرفق الثاني: ورقة غير رسمية للميسر حول ردود الفعل والخيارات الممكنة بشأن التوصيات من 371 إلى 380 من استعراض فريق الخبراء المستقلين 12
- المرفق الثالث: ورقة غير رسمية منقحة للميسر حول ردود الفعل والخيارات الممكنة بشأن التوصيات من 371 إلى 380 من فريق استعراض الخبراء المستقلين 19

أولاً معلومات أساسية

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بما كُلف به ميسري الفريق العامل في نيويورك التابع إلى المكتب ("الفريق العامل") بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة استناداً إلى القرار ICC-ASP/19/Res.6، الذي "قررت فيه جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بهدف إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي تم إجراؤه حتى الآن على النحو المبين في تقرير الميسر" وطلبت من "المكتب أن يطلع الجمعية، في دورتها العشرين، على التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة".⁽¹⁾

2- ويحيط الفريق العامل علماً بالقرار ICC-ASP/19/Res.7 الذي تشير فيه جمعية الدول الأطراف أنها "ترحب [رحبت] بتقرير وتوصيات استعراض فريق الخبراء المستقلين الواردة في الوثيقة المعنونة "استعراض فريق الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي - التقرير النهائي" المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021"، وأنها "تقرر [قررت] إنشاء آلية استعراض، تحت رعاية الجمعية". ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن التوصيات 371 إلى 380، التوصيات ذات الصلة من استعراض فريق الخبراء المستقلين، خُصصت للميسرين وفقاً لـ "خطة عمل شاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إضافية محتملة" ("خطة العمل الشاملة")، والتي اقترحتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/يونيو 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو.

3- وفي اجتماعه الثاني الذي عقد في 8 نيسان/أبريل 2021، عين المكتب السيد لوك راوتون (نيوزيلندا) كميسر لاستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.⁽²⁾

4- وعقد الفريق العامل اجتماعين بين الدورتين في 22 حزيران/يونيو و14 تشرين الأول/أكتوبر لتبادل الآراء العامة حول برنامج عمل 2021 والتوصيات 371 إلى 380، وتوصيات فريق الخبراء المستقلين المخصصة للميسرين وفقاً لخطة العمل الشاملة. وقد أجرى الميسرون مزيداً من المشاورات في 2 و15 و22 تشرين الثاني/نوفمبر بهدف تقييم التوصيات المخصصة بناءً على الورقة غير الرسمية التي تعرض الخيارات الممكنة لتقييم كل توصية عممها الميسر في 22 تشرين الأول/أكتوبر وتم تحديثها بما يتماشى مع التقدم المحرز خلال المشاورات. وللتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19، عُقد الاجتماع عن بعد عبر منصة "ويكس" التابعة للمحكمة.

5- واعتمد الفريق العامل التقرير الحالي في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عن طريق إجراء الموافقة الصامتة. كما اعتمد الفريق العامل في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، تقريراً عن حالة تقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين المخصصة عملاً بالفقرة 7 من القرار ICC-ASP/19/Res.7.⁽³⁾

ثانياً المناقشات في الفريق العامل في نيويورك

(1) ICC-ASP/18/Res.6 المرفق الأول، الفقرتين 6 (أ) و6 (ب).

(2) قرار مكتب جمعية الدول الأطراف، 8 نيسان/أبريل 2021، متاح على الرابط التالي:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/Bureau02.agenda%20and%20decisions%20-%202028Apr21.pdf

(3) الفقرة 7 من القرار ICC-ASP/19/Res.7: "تطلب من ولايات الجمعية ذات الصلة والمعينة كمسؤولة عن

تقييم التوصيات ذات الصلة واتخاذ إجراءات إضافية محتملة بشأنها حسب الاقتضاء، بشأن التوصيات ذات الصلة، أن تبدأ بالتنفيذ في العام 2021 وأن تقدم إلى المكتب نتائجها، بما فيها تلك المتعلقة بالإجراءات المتخذة سابقاً والمقترحات المتعلقة بالخطوات المقبلة بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021".

- 6- شارك الفريق العامل، في اجتماعه الأول الخاص بالميسرين الذي عقد في 22 حزيران/يونيو 2021، في تقديم لمحة عامة عن المواضيع التي سيتم تناولها في عمل الميسرين لعام 2021، بما في ذلك تقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين ذات الصلة، أي التوصيات من 371 إلى 380، المخصصة للميسرين في إطار خطة العمل الشاملة.
- 7- وتناولت الوفود في هذا الاجتماع الأهمية الكبيرة التي تمثلها إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة وأشارت إلى أن فريق الخبراء المستقلين أعطى الأولوية لتوصياته المتعلقة بهذه الإجراءات. وذكرت الوفود أن الانتخابات القضائية المقبلة لم يتبق لها وقت طويل، ولا سيما بالنظر إلى الجدول الزمني للعملية برمتها التي تمر بمراحل مختلفة.
- 8- وشددت بعض الوفود على أن حزمة المعلومات والتعليقات بشأن إجراءات الترشيح الوطنية التي ستقدمها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة ستكون أداة ذات شأن في إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة.⁽⁴⁾ وأعربت أيضا عن أن إجراءات الترشيح الوطنية لها أهميتها لأنها قد يزيد من احتمالات ضمان انتخاب قضاة على أعلى مستوى، مما يجعل من الضروري وضع معايير تحترمها هذه الإجراءات. وأشار أحد الوفود إلى أنه على الرغم من عدم تطرق أي توصية من توصيات فريق الخبراء المستقلين بشكل مباشر لمسألة المتاجرة بالأصوات، ينبغي أن تواصل الجمعية العمل على القضاء على هذه الثقافة.
- 9- ولوحظ أنه لم تكن هناك عملية رسمية لاستخلاص الدروس فيما يخص انتخاب القضاة، وبالتالي سيكون من الأفضل التأمل في عمل اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بما في ذلك المقابلات والموائد المستديرة، لأن الأفكار ما تزال ملتصقة بذاكرتنا حينها. وأشار أحد الوفود إلى ضرورة إعطاء الأولوية لعملية الفحص، وإذا كان من المهم إنشاء آلية في الوقت المناسب لانتخاب نائب المدعي العام هذا العام، فإن عملية مماثلة لها ستكون ضرورية لانتخاب القضاة. وفي هذا السياق، قد تحتاج ولايات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى إعادة النظر. ومن ناحية أخرى، ذكرت بعض الوفود أن أساليب عمل هذه اللجنة أو القضايا المتعلقة بعضويتها قد يتم تناولها بشكل أفضل في العام المقبل لأن عملية انتخاب أعضائها ما تزال جارية.
- 10- وذكرت بلجيكا الفريق العامل بمقترحي تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والذي قدمته بلجيكا لأول مرة في عام 2015 وظل مطروحا على الطاولة منذ عام 2019. وأوضح الوفد أن الغرض من المقترحين هو الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين عند انتخاب القضاة. وكان المقترح الأول هو إضافة خيار جديد، الخيار 16 ثانيا، إلى إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة لتجنب "الانتخابات التلقائية" عندما يبقى مرشح واحد فقط ولا يرغب عدد كبير من الوفود في التصويت لصالح المرشح، وفي هذه الحالة اقترحت بلجيكا أن يُمنح الإدلاء بأصوات إيجابية أو سلبية. وذكرت بلجيكا كذلك أنه ينبغي تأجيل الانتخابات عندما لا يحصل المرشح على أغلبية الثلثين في الاقتراع الأول لتلك الجولة الأخيرة. وكان الاقتراح الثاني هو تعديل الخيار 20 من الإجراءات المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات التصويت فيما يتعلق بالمعايير الجنسانية والإقليمية على النحو المشار إليه في "دليل غير رسمي وتعليق على إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية."⁽⁵⁾

(4) حددت المذكرة الشفوية ICC-ASP/20/SP/40 المؤرخة 21 حزيران/يونيو 2021 الموعد النهائي لتقديم المعلومات والتعليقات على إجراءات الترشيح الوطنية في 30 أيلول/سبتمبر 2021 (توقيت وسط أوروبا).

(5) ICC-ASP/16/INF.2

11- وفي اجتماعه الثاني المخصص للميسرين الذي عقد في 14 تشرين الأول/أكتوبر، تبادل الفريق العامل الآراء العامة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين المخصصة للميسرين، أي التوصيات من 371 إلى 380.

12- وفيما يتعلق بالتوصية 371، أيدتها الوفود بوجه عام بغرض تعزيز مشاركة المرشحين في المقابلات ومناقشات المائدة المستديرة. ولاحظت بعض الوفود أنه ينبغي النظر إلى المشاركة عن بعد كخيار على قدم المساواة أو على الأقل في بعض الظروف.

13- وفيما يتعلق بالتوصية 372، أيدتها الوفود بشكل عام لأنه ينبغي للفريق العامل أن يولي اهتماما خاصا للتقييمات التي أبرزها تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عند تصميم طرائق مناقشات المائدة المستديرة.

14- وفيما يتعلق بالتوصية 373، أيدتها الوفود بوجه عام لكي يُدرج في الاستمارة الموحدة للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة حكما ينص على أن تشهد هيئة قضائية وطنية رفيعة المستوى أو هيئة ترشيح/تعيين على صحة البيانات الواردة في الاستمارة. وأثارت بعض الوفود أسئلة حول جدوى هذه التوصية، مشيرة إلى أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذها بالكامل لأنه لن يكون من السهل دائما التحقق من صحة بعض المعلومات، بما في ذلك الآراء الشخصية أو جوانب تاريخ الشخص.

15- وفيما يتعلق بالتوصية 374، أيدتها الوفود بوجه عام حيث التمس من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقييم قدرة المرشحين على إدارة المحاكمات الجنائية الدولية المعقدة ومدى ملاءمتهم للعمل كقاضٍ رئيس.

16- وفيما يتعلق بالتوصية 375، أيدتها الوفود بشكل عام، لكن البعض أشار إلى أن الشهادة التي تحدد الإجراءات المتبعة لأغراض الترشيح قد لا تكون هي الشكل الأنسب الذي يجب على اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أن تطلبه من الدولة المرشحة تقديمه.

17- وفيما يتعلق بالتوصية 376، على الرغم من طرح بعض الوفود أسئلة حول إمكانية تنسيق إجراءات الترشيح بالكامل، فقد كان هناك تأييد عام للخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى بعض التنسيق طالما أنها تتفق مع نظام روما الأساسي، بما في ذلك على سبيل المثال الحد الأدنى من المتطلبات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية لإثراء أو استكمال عمليات الترشيح الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن تنسيق "العملية" سيكون أصعب من تنسيق "المعايير". ولوحظ أيضا أن الجمعية قد لا تكون قادرة على الشروع في عملية تؤدي إلى قدر من التنسيق بالنظر إلى أن بداية دورتها العشرين قد اقتربت. وفي هذا الصدد، أشير أيضا إلى العملية الجارية المتعلقة بتقديم المعلومات والتعليقات على إجراءات الترشيح الوطنية وحزمها ووثائقها المرجعية التي طلب من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إعدادها بحلول الدورة العشرين.

18- وفيما يتعلق بالتوصية 377، فقد أيدت لأنها تلتمس من الميسرين تجميع مجموعة من المعايير المنطبقة على عمليات الترشيح الوطنية مع التنبيه إلى ردود الفعل المعبر عنها حول التوصية 376. وطُرح سؤال حول ما إذا كانت هذه التوصية ممكنة ومتوافقة مع نظام روما الأساسي.

19- وفيما يتعلق بالتوصية 378، وافقت الوفود على ضرورة منح تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أقصى درجات الاحترام. ومع ذلك، أثارت أسئلة حول الجزء الأخير الذي ينص على أن الدول الأطراف لا ينبغي أن تدلي بأصواتها

بطريقة لا تتفق مع أي جانب من جوانب تقييم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بسبب آثار الحد الأدنى لمتطلبات التصويت الحالية، على سبيل المثال.

20- وفيما يتعلق بالتوصية 379، أعربت بعض الوفود عن تأييدها العام لها، مع طرح أسئلة وتنبهات حولها. وكان لدى البعض أسئلة حول ما إذا كانت هذه التوصية تهدف إلى تعديل معايير نظام روما الأساسي. كما قُدِّم رأي مفاده أن عناصر المعايير ينبغي أن تنطبق على المرشحين من القائمة ألف والقائمة باء.

21- وفيما يتعلق بالتوصية 380، أُيدت في جزئها الذي يدعو إلى النظر فيما إذا كان من المناسب الآن استعراض مؤهلات عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بينما أشار آخرون إلى أنه بسبب الانتخابات القادمة لأعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، ينبغي إجراء أي استعراض في وقت لاحق.

22- وأفادت بلجيكا في هذا الاجتماع أنه وإن كان مقترحا التعديل اللذين قدمتهما لا يزالان مطروحان على الطاولة، فلن يجري الوفد أي مناقشة موضوعية حولهما هذا العام بغية النظر في قضايا أخرى، ليتترك مناقشتهما في مرحلة لاحقة.

23- وقد كان معروضا على الفريق العامل في الاجتماع الثالث للميسرين المعقود في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، ورقة غير رسمية قدمها الميسر، تضمنت ملخصا منه لردود الفعل العامة على التوصيات، وخيارات غير حصرية بشأن تنفيذ التوصيات، إذا رغبت الوفود في تنفيذها. وقُدمت هذه الورقة غير الرسمية (الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير لأغراض الرجوع إليها) تحت مسؤولية الميسر كوسيلة مساعدة لتركيز المناقشات، ودون المساس بمواقف الوفود.

24- وتبادلت الوفود في هذا الاجتماع وجهات النظر حول الخيارات المعروضة. وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 371، ذكرت بعض الوفود أن عقد المؤتمرات عبر الفيديو قد يكون وسيلة معقولة لإجراء المقابلات، إلى جانب المقابلات الشخصية، مع مراعاة الممارسة التي اعتمدها الجمعية خلال الأشهر الثمانية عشر الماضية، وبالتالي طلبت اتباع نهج مرن حول هذه المسألة. وذكرت بعض الوفود كذلك أن "الظروف الاستثنائية" بموجب البند 12 مكرراً قد لا تكون واضحة أو ضرورية مثل نفس الصيغة الواردة في البند 12 مكرراً ثالثاً. وقُدمت ملاحظة مفادها أن التقرير الأخير للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أشار إلى أنها فضلت المقابلات الشخصية بناءً على تجربة أعضائها، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19.

25- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 372، أُيدت الوفود الخيارات وأعربت عن المرونة بشأن الخيار الذي سيتم اتباعه، على الرغم من التعبير على تفضيل الخيار (ب).

26- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 373، أُعرب عن تأييد الخيار (ب)، واقترح أحد الوفود أن يقتصر التصديق على الدقة على جوانب البيان التي يمكن التحقق منها.

27- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 374، أعربت الوفود عن دعمها لتعديل صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. وأشار الميسر إلى أنه في حالة إجراء هذا التعديل، سيتم إدراج الفقرة المقترحة في منتصف القائمة تحت 5 ثانياً، مما يتطلب إعادة ترتيب القائمة.

28- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 375، أعرب أحد الوفود عن عدم ارتياحه لفكرة طلب التصديق (على النحو الوارد في الخيار (ب))، بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيلها للخيار (أ) أو لأي من الخيارين.

29- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصيتين 376 و377، أوضح الميسر الاقتراح المقدم الذي يلتزم من الفريق العامل النظر في التوصية 377 في عام 2022 على أساس أن الجمعية طلبت بالفعل من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقديم وثائق تتعلق بإجراءات الترشيح الوطنية، حيث بين أن ميسري الفريق العامل لم يكونوا في وضع يسمح لهم بتجميع المعايير والمبادئ التوجيهية على النحو الموصى به في التوصية 377 في الوقت المناسب لأغراض الدورة المقبلة للجمعية، وأنه يمكن القيام بهذا العمل خلال عام 2022، على اعتبار أنه يمكن تطبيق نتائج العمل على انتخاب القضاة في عام 2023، نظرًا لأن عملية الترشيح لتلك الانتخابات ستفتح في أوائل عام 2023.

30- وفضلت الوفود الخيار (ب) فيما يخص التوصية 376، بهدف التطلع إلى تنفيذ التوصية مع احترام نظام روما الأساسي والامتثال له. وأيد أحد الوفود التوصية 376 دون الإشارة إلى تفضيل أي من الخيارين، وذكر الميسر أن الخيارين (أ) و(ب) لا يستبعد أحدهما الآخر.

31- وأعرب أحد الوفود عن تفضيله الخيار (أ) فيما يخص التوصية 377، على أساس أن هذا يبدو أقرب إلى القصد من التوصية، بينما ذكر وفد آخر أن الخيار (ب) مقبول لأنه يأخذ في الاعتبار مسألة الامتثال لنظام روما الأساسي، بالنظر إلى أنه على عكس الخيار (أ)، تركت عبارة "ما إذا كان يجب تجميع..." في الخيار (ب) الباب مفتوحًا لتبادل "أفضل الممارسات"، على سبيل المثال، دون فرض معايير جديدة لم يتم توفيرها في النظام الأساسي.

32- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 378، أعربت الوفود عن تأييدها للخيار (ب).

33- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 379، أعرب عن التأييد للخيار (ب)، بينما أعرب أحد الوفود عن تأييد عام لتنفيذ التوصية 379، في انتظار الأسئلة التي أثارها بعض الوفود فيما يتعلق بالتوصية في الاجتماع الثاني.

34- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 380، أعرب عن تأييد هذا الخيار.

35- ووزع الميسر بعد الاجتماع الثالث نسخة منقحة من الورقة غير الرسمية، مما يعكس تضييق نطاق الخيارات على أساس المناقشات في الاجتماع الثالث. وترد هذه النسخة في المرفق الثالث لهذا التقرير لأغراض الرجوع إليها.

36- وتبادل الفريق العامل في اجتماعه الرابع المخصص للميسرين، المعقود في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، الآراء بشأن الخيارات المعروضة في الورقة غير الرسمية المنقحة.

37- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 371، أعرب عن تأييد التغييرات المقترحة على الفقرة 12 ثانياً من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، مع إدراج كلمة "يفضل" بعد "المقابلات"، مع إضافة كلمات "حسب الاقتضاء" بعد "وسائل مماثلة"، مع استبدال كلمة "يجب" بكلمة "يجب السعي إلى". وأبدى أحد الوفود تحفظاً على الفقرة الجديدة المقترحة 12 مكرراً ثالثاً.

- 38- وفيما يتعلق بالخيارات المقدمة لتنفيذ التوصية 372، كان هناك اتفاق على تعديل الفقرة 12 مكرراً ثانياً على النحو المقترح.
- 39- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 373، أُعرب عن تأييد المقترح، وأبدى أحد الوفود تحفظاً عليه، على أساس أنه لم يكن متأكدًا مما إذا كانت المنفعة ستبرر الخطوة البيروقراطية الإضافية التي ستفرضها.
- 40- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 374، كان هناك اتفاق عام على الخيار، بينما قال أحد الوفود إنه يمكن أن يوافق على المقترح، ولكن لديه سؤال حول الآثار المترتبة على تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
- 41- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 375، كان هناك تأييد عام له، لكن أحد الوفود تحفظ على الخيار ليتمكن من النظر فيه بمزيد من التمحيص.
- 42- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 376، أُعرب عن آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تنفيذ التوصية في عام 2022، وما إذا كان تنفيذ التوصية ينبغي أن يكون متسلسلاً ليتبع التوصية 377. وبالإشارة إلى الوثيقتين اللتين طُلبتا من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (خلاصة التقارير المقدمة من الدول الأطراف والوثيقة المرجعية للممارسات)، كان هناك اتفاق على أن الميسر سيقدم دعوة خطية ستدعو الدول الأطراف إلى استعراض إجراءات الترشيح الوطنية الخاصة بها في ضوء تلك الوثيقتين.
- 43- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 377، أُعربت الوفود عن استعدادها للموافقة على الخيار (ب)، في ضوء الآراء المختلفة التي أُعرب عنها. وأشار أحد الوفود إلى أن عبارة "المعايير التي سيتم تطبيقها" يمكن أن تعكس بشكل أفضل توصية فريق الخبراء المستقلين إذا ما فسرت بأنها "المعايير التي ينبغي تطبيقها".
- 44- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 378، كان هناك اتفاق على الخيار، واقتراح أحد الوفود أنه يمكن تعزيزه بإدراج عبارة "يدعو" بدلاً من "يشجع".
- 45- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 379، بينما أُعربت بعض الوفود عن تأييد الخيار (أ)، أشارت أخرى إلى أنها لن تكون في وضع يسمح لها بتأييد هذا الخيار. وحظي الخيار (ب) بتأييد الأغلبية، لكن أحد الوفود تحفظ عليه في انتظار إجراء استعراضه أكثر. وأُعرب أحد الوفود عن رأيه بأنه لا يؤيد التوصيات التي تركز على قضاة القائمة بآء فقط.
- 46- وفيما يتعلق بالخيار المقدم لتنفيذ التوصية 380، أُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في هذه التوصية في عام 2022.
- 47- وعقب الاجتماع الرابع، عمم الميسر مشروع هذا التقرير، الذي تضمن الخيارات التي نوقشت في شكل قرار، مع اقتراح تنفيذ الخيارات التي تم الاتفاق عليها من خلال تحديتات القرار الجامع.
- 48- ونظر الفريق العامل في اجتماعه الخامس المخصص للميسرين، المعقود في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير. وأُعرب أحد الوفود في ذلك الاجتماع عن أنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على أي تغييرات في إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، أو على صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، على أساس أنه يرغب في النظر في توصيات فريق الخبراء المستقلين في سياق مراجعة شاملة للإجراءات. وكان لبعض الوفود الأخرى نفس هذا الرأي.

49- وتم تبادل الآراء بشأن مشروع تحديثات العبارات المقرر إدراجها في القرار الجامع في القسم المتعلق بالانتخابات، والمرفق المتعلق بالولايات. وبعد هذه المناقشات، تم الاتفاق على مجموعة نهائية من التحديثات بشرط الاستفتاء.

ثالثاً الاستنتاجات والتوصيات

50- بالإضافة إلى المناقشات التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل واستناداً إليها، تم التوصل إلى اتفاق لتقديم نص لإدراجه في القرار الجامع (المرفق الأول).

51- ويوصي الفريق العامل بعقد اجتماعات طوال عام 2022، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، لمناقشة القضايا التي تنطوي على تنفيذ القرار ICC-ASP/19/Res.4، ومواصلة مناقشة القضايا المتبقية التي لا يمكن معالجتها خلال فترة ما بين الدورات المشمولة بالتقرير الحالي وكذلك تقرير عام 2019،⁽⁶⁾ والنظر في أي توصيات معلقة تخص اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية في عام 2022.

52- ويوصي الفريق العامل كذلك بمواصلة النظر في توصيات فريق الخبراء المستقلين 371 و372 و373 و374 و375 و376 و377 و378 و379 و380 في عام 2022. ونظرًا لأن التوصيات 377 تحتوي على إشارات إلى العمل الموصى به قبل انتخاب القضاة في عام 2023 ولأن التوصية 376 وثيقة الصلة بالموضوع، يوصي الفريق العامل كذلك بأن تكون هاتان التوصيتان موضع بحث مطلع عام 2022.

⁽⁶⁾ ICC-ASP/18/31.

المرفق الأول

مسودة نص التقرير الجامع

1- تُدرج الفقرات التالية في قسم الانتخابات:

تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.4، الذي اعتمد، في جملة أمور، التعديلات على الإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC-ASP/10/Res.5؛

تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، ولهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة⁽¹⁹⁾ عن أعمال دورتها السابعة، الذي يتضمن توصيات بشأن انتخاب ستة قضاة خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

تدعو الدول الأطراف إلى النظر في موجز التقارير المقدمة من نظيراتها، والوثيقة المرجعية للممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الحسبان عندما تضع الدول الأطراف أو تستخدم إجراءات الترشيح الوطنية، على النحو الذي أعدته اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات¹؛

تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً لفعالية المكان المحدد من حيث التكلفة؛

تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات مع المرشحين، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو طرق مماثلة، يفضل أن يكون ذلك شخصياً أو عن طريق الفيديو أو أي طرق مماثلة كلما كان ذلك مناسباً، للاضطلاع على نحو فعال بولايتها، وتؤكد مسؤولية الدول المرشحة عن حضور المرشحين لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛

تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC-ASP/10/Res.5 المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4 وتطلب إلى الدول الأطراف التي قد تنظر في ترشيح مواطنيها للعضوية في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"؛

2- ويُستعاض عن الفقرة 6 من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام 2020 (ICC-ASP/19/Res.6) بما يلي:

¹ بناء على طلب الجمعية في القرار ICC-ASP/18/Res.4.

"(أ) تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6 ، بصيغته المعدلة، بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في تقرير الميسر²؛"

"(ب) تطلب إلى المكتب أن يطلع الجمعية، في دورتها الحادية والعشرين، على التقدم المحرز في استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة؛"

² تقرير إلى المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/19/XX).

المرفق الثاني

الخيارات الممكنة (القائمة ليست شاملة)	ردود الفعل	التوصيات
<p>ملاحظة: تنص الفقرة ذات الصلة من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على ما يلي: لتنفيذ البند (1) من التوصية 371: 12 مكرراً يجب أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات [شخصياً]، [أو] بمافي ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة [إذا فرضت ذلك الظروف الاستثنائية]، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وينبغي أن تسعى تضمين الدول المقدمة للترشيحات إلى ضمان أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. لتنفيذ البندين (2) (3) من التوصية 371: 12 مكرراً ثالثاً يجب على المرشح الذي يرفض المشاركة في مقابلة أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أو في مناقشات المائدة المستديرة العامة أن يقدم، في غضون</p>	<p>كانت ردود الفعل إيجابية بشكل عام. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إتاحة إمكانية المشاركة عن بعد في بعض الظروف.</p>	<p>التوصية 371: ينبغي تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو التالي: (1) ينبغي أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل حضور المرشحين شخصية لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛ (2) وينبغي أن تكون المقابلة عنصراً أساسياً في العملية، وينبغي استبعاد أي مرشح لا يحضر المقابلة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك؛ (3) وبالمثل، ينبغي أن تكون المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة قبل الانتخابات إلزامية أيضاً، وينبغي استبعاد أي مرشح لا يحضر المائدة المستديرة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك.</p>

<p>أسبوع واحد من عدم مشاركته، تفسير كيف تقف الظروف الاستثنائية حائلا أمام مشاركته. وسيعتبر عدم تقديم هذا التفسير بمثابة سحب لترشيح ذلك المرشح.</p>		
<p>ملاحظة: الفقرة ذات الصلة من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة هي الفقرة 12 مكرر ثانياً. خيارات تنفيذ التوصية 372:</p> <p>(أ) من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال: تقرر عند تصميم طرائق مناقشات المائدة المستديرة، ينبغي أن يولي الفريق العامل في نيويورك اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p> <p>(ب) عن طريق تعديل الفقرة 12 مكرر ثانياً من الإجراءات، على سبيل المثال ... يحدد الفريق العامل في نيويورك الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة، والذي يولي اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p>	<p>أيدت.</p>	<p>التوصية 372: عند تصميم طرائق مناقشات المائدة المستديرة، ينبغي أن يولي الفريق العامل في نيويورك اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p>

<p>خيارات تنفيذ التوصية 373:</p> <p>أ) طلب الشهادة على صحة البيانات فقط فيما يتعلق بالجوانب التي يمكن التحقق منها من الاستمارة؛</p> <p>ب) النص بدلاً من ذلك على البيان المقدم مع الترشيح (وفقاً للفقرة 6 من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة) حيث يشهد أحد كبار المسؤولين في السلطة القضائية الوطنية أو السلطة التي تشرف على عملية الترشيح على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.</p>	<p>تلقي التأييد بشكل عام، رغم أن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر فيها كما أن هناك أسئلة تُثار حول الجدوى. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ هذه التوصية بالكامل، لأن بعض المعلومات لا يمكن إثباتها (على سبيل المثال، الآراء الشخصية أو جوانب تاريخ الشخص).</p>	<p>التوصية 373: ينبغي أن تبين اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات في الاستمارة الموحدة التي ينبغي أن يستوفيها جميع المرشحين أنه ينبغي أن يشهد أحد كبار المسؤولين في السلطة القضائية الوطنية أو السلطة التي تشرف على عملية الترشيح على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.</p>
<p>ملاحظة: الوثيقة ذات الصلة هي اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية. خيار لتنفيذ التوصية 374: تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، لإضافة فقرة فرعية جديدة تحت 5 مكرراً، على سبيل المثال: لهذا الغرض، يتعين على اللجنة:</p> <p>***</p> <p>(س) عند إجراء المقابلة مع المرشح، ينبغي السعي إلى تقييم قدرته على إدارة وإجراء محاكمات جنائية دولية معقدة بشكل عادل وسريع وتقييم مدى ملاءمته كقاضي رئيس.</p>	<p>أيدت.</p>	<p>التوصية 374: ينبغي أن تسعى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، في المقابلات التي تجريها مع المرشحين، إلى تقييم قدرتهم على إدارة وإجراء المحاكمات المعقدة المتعلقة بجرائم الحرب بسرعة ونزاهة، وصلاحياتهم لرئاسة الجلسات.</p>

<p>ملاحظة: إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة هي التي تتحكم في إجراءات الترشيح وليس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. وتنص الإجراءات حاليًا على ما يلي:</p> <p>6- يجب أن يكون كل ترشيح مصحوبًا ببيان:</p> <p>...</p> <p>(و) يشير إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة 4(أ)'1' من المادة 36 أو الفقرة 4(أ)'2'، ويحدد عناصر هذه الإجراءات بالتفصيل اللازم؛</p> <p>خيارات لتنفيذ التوصية 375:</p> <p>أ) تعديل الفقرة 6(و) من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة،</p> <p>ب) أو تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لتقويضها بأن تطلب من الدول المرشحة شهادة أو معلومات تحدد الإجراءات المتبعة المؤدية إلى الترشيح.</p>	<p>تلقي التأييد بشكل عام، رغم أن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر فيها. وأشار بعضها أن الشهادة قد لا تكون الشكل الأنسب.</p>	<p>التوصية 375: ينبغي أن تطلب اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات إلى الدولة المرشحة شهادة تبين الإجراءات التي اتبعت للترشيح.</p>
<p>الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات مكلفة بتقديم مجموعة من المعلومات والتعليقات حول إجراءات الترشيح الحالية أو المرتقبة الخاصة بها، وكذا وثيقة مرجعية لتستخدمها الدول الأطراف تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تقوم الدول الأطراف بوضع أو استخدام إجراءات الترشيح الوطنية؛ (انظر الخيارين 6 و 7 من ICC-ASP/18/Res.4).</p>	<p>لدى بعض الوفود أسئلة حول ما إذا كان التنسيق الكامل لإجراءات الترشيح ممكنًا، ومن ناحية أخرى تؤيد بشكل عام الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق بعض التنسيق، بما في ذلك على سبيل المثال، الحد الأدنى من المتطلبات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية،</p>	<p>التوصية 376: ينبغي أن تطلق جمعية الدول الأطراف عملية تنسيق إجراءات الترشيح التي تتبعها الدول الأطراف، وينبغي أن تشمل هذه العملية مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات وتعليقات خلال عام 2021 عن إجراءاتها الحالية أو المرتقبة لتسمية المرشحين للمحكمة.</p>

<p>خيارات لتنفيذ التوصية 376:</p> <p>أ) تبني هذه التوصية (كليًا أو جزئيًا) في عام 2022 بعد استلام مجموعة المعلومات والتعليقات والوثيقة المرجعية (إما عن طريق الإشارة إلى هذه النية في تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو عن طريق تفويضها في قرار لجمعية الدول الأطراف في الدورة العشرين)؛</p> <p>ب) تنفيذ هذه التوصية بالتسلسل حيث يتعين أن يتبع تنفيذ التوصية 377، مع الإشارة إلى أن أي خطوات نحو التنسيق ستستند إلى معايير/مبادئ توجيهية متفق عليها.</p>	<p>لإثراء أو استكمال عمليات الترشيح الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن تنسيق العملية سيكون أصعب من تنسيق المعايير.</p> <p>وأشير إلى أن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها بدء عملية في السنة التقويمية 2021 على اعتبار أن دورتها القادمة ستعقد في كانون الأول/ديسمبر 2021. وأشير كذلك إلى عملية تقديم المعلومات والتعليقات التي تجري حاليًا، والخاصة بالوثائق المرجعية التي طلبتها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة بحلول الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف.</p>	
<p>خيارات تنفيذ التوصية 377:</p> <p>أ) الأمر بإجراء استعراض لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بغية تجميع حزمة من المعايير التي ينبغي تطبيقها في عمليات الترشيح على المستوى الوطني والمبادئ التوجيهية</p>	<p>تلقى التأييد بشكل عام، ولكن ينبغي الرجوع إلى ردود الفعل الخاصة حول التوصية 376 أعلاه. فضلًا عن ذلك أثير سؤال حول ما إذا كان ذلك ممكنًا ويتوافق مع نظام روما الأساسي.</p>	<p>التوصية 377: ينبغي للفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم أن يجمع قبل انتخابات القضاة التي ستعقد في عام 2023 مجموعة من المعايير المطبقة في عمليات الترشيح على المستوى الوطني، علاوة على وضع مبادئ توجيهية بشأن سير عملية الترشيح.</p>

<p>بشأن سير عملية الترشيح التي سيتم نشرها في فترة ما بين الدورات (أي في تاريخ يحدد لاحقاً في عام 2022). (ب) الأمر بإجراء استعراض لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بغية النظر عام 2022 فيما إذا كان يجب تجميع حزمة من المعايير التي سيتم تطبيقها في عمليات الترشيح على المستوى الوطني إلى جانب المبادئ التوجيهية بشأن سير عملية الترشيح، في ضوء الوثائق التي ستقدمها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة قبل الدورة العشرين (مجموعة من المعلومات والتعليقات والوثيقة المرجعية).</p>		
<p>خيارات تنفيذ التوصية 378: (أ) التعامل مع التوصية على أنها توصية يتعين على الدول الأطراف تنفيذها مباشرة عند الإدلاء بأصواتها. (ب) تنفيذها من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال: تشجع الدول الأطراف على إيلاء أقصى درجات الاحترام للتقييمات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات...</p>	<p>الاتفاق على ضرورة منح تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أقصى درجات الاحترام، ومن جانب آخر أُثيرت أسئلة حول ما إذا كان الجزء الأخير من التوصية قابلاً للتنفيذ (أي بسبب تأثيرات الحد الأدنى لمتطلبات التصويت).</p>	<p>التوصية 378: ينبغي للدول الأطراف أن تولي أقصى درجات الاحترام للتقييمات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وألا تدلي بصوتها بطريقة لا تتفق مع أي جانب من جوانب التقييم.</p>
<p>خيارات تنفيذ التوصية 379: (أ) الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في</p>	<p>أعربت الوفود عن تأييدها بشكل عام، مع طرح أسئلة وتنبهات حولها. ولدى بعض الوفود أسئلة حول ما إذا كانت هذه التوصية تهدف إلى تعديل معايير</p>	<p>التوصية 379: ينبغي للفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم أن ينظر فيما إذا كان من المناسب الآن استعراض المعايير المطبقة على المرشحين من</p>

<p>عام 2022، وإن أثير سؤال ما إذا كان ينبغي استعراض معايير القائمة بآء؛ (ب) الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في عام 2022 لتدارس طرق ضمان إثبات كفاءة جميع المرشحين القضائيين في إدارة المحاكمات الجنائية المعقدة ورئاستها.</p>	<p>نظام روما الأساسي، أو معايير إضافية غير ملزمة. وأُعب أيضاً عن رأي مفاده أن عناصر المعايير ينبغي أن تنطبق على كل من القائمتين ألف وباء.</p>	<p>القائمة بآء وملامحهم، مع مراعاة أهمية الخبرة في المحاكمات الجنائية في عمل المحكمة.</p>
<p>خيار تنفيذ التوصية 380: الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في عام 2022، وتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف.</p>	<p>أعربت الوفود عن تأييدها جزئياً. وأشار بعضها إلى أنه بسبب الانتخابات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، يجب إجراء أي استعراض في وقت لاحق.</p>	<p>التوصية 380: ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم فيما إذا كان من المناسب الآن استعراض المؤهلات المطلوبة للعضوية في اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.</p>

المرفق الثالث

ورقة غير رسمية منقحة للميسر حول ردود الفعل والخيارات الممكنة بشأن التوصيات 371 إلى 380 من فريق استعراض الخبراء المستقلين

الخيارات الممكنة (القائمة ليست شاملة)	ردود الفعل	التوصيات
<p>ملاحظة: تنص الفقرة ذات الصلة من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على ما يلي: لتنفيذ البند (1) من التوصية 371: 12 مكرراً يجب أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات [شخصياً]، [أو] بملفي ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة [إذا فرضت ذلك الظروف الاستثنائية]، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وينبغي أن تسعى اللجنة الدولية المقدمة للترشيحات إلى ضمان أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. لتنفيذ البندين (2) (3) من التوصية 371:</p>	<p>كانت ردود الفعل إيجابية بشكل عام. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إتاحة إمكانية المشاركة عن بعد في بعض الظروف.</p>	<p>التوصية 371: ينبغي تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو التالي: (1) ينبغي أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل حضور المرشحين شخصية لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛ (2) وينبغي أن تكون المقابلة عنصراً أساسياً في العملية، وينبغي استبعاد أي مرشح لا يحضر المقابلة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك؛ (3) وبالمثل، ينبغي أن تكون المشاركة في مناقشات المائدة المستديرة قبل الانتخابات إلزامية أيضاً، وينبغي استبعاد أي مرشح لا يحضر المائدة المستديرة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تستدعي ذلك.</p>

<p>12 مكرراً ثالثاً يجب على المرشح الذي يرفض المشاركة في مقابلة أمام اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة أو في مناقشات المائدة المستديرة العامة أن يقدم، في غضون أسبوع واحد من عدم مشاركته، تفسير كيف تقف الظروف الاستثنائية حائلاً أمام مشاركته. وسيعتبر عدم تقديم هذا التفسير بمثابة سحب لترشيح ذلك المرشح.</p>		
<p>ملاحظة: الفقرة ذات الصلة من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة هي الفقرة 12 مكرر ثانياً.</p> <p>خيارات تنفيذ التوصية 372:</p> <p>أ) من خلال قرار جمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال: تقرر عند تصميم طرائق مناقشات المائدة المستديرة، ينبغي أن يولي الفريق العامل في نيويورك اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p> <p>ب) عن طريق تعديل الفقرة 12 مكرر ثانياً من الإجراءات، على سبيل المثال ... يحدد الفريق العامل في نيويورك الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة، والذي يولي اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير</p>	<p>أيدت.</p>	<p>التوصية 372: عند تصميم طرائق مناقشات المائدة المستديرة، ينبغي أن يولي الفريق العامل في نيويورك اهتماماً خاصاً لجوانب تقييم المرشحين المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p>

<p>اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وأن يشمل الموضوعات التي تهدف إلى استكمال هذه الجوانب من التقرير.</p>		
<p>خيارات تنفيذ التوصية 373:</p> <p>(أ) طلب الشهادة على صحة البيانات فقط فيما يتعلق بالجوانب التي يمكن التحقق منها من الاستمارة؛</p> <p>(ب) النص بدلاً من ذلك تعديل إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة لتنص على [الجوانب التي يمكن التحقق منها من] البيان المقدم مع الترشيح (وفقاً للفقرة 6 من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة) حيث يشهد أحد كبار المسؤولين في السلطة القضائية الوطنية أو السلطة التي تشرف على عملية الترشيح على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.</p>	<p>تلقي التأييد بشكل عام، رغم أن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر فيها كما أن هناك أسئلة تُثار حول الجدوى. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ هذه التوصية بالكامل، لأن بعض المعلومات لا يمكن إثباتها (على سبيل المثال، الآراء الشخصية أو جوانب تاريخ الشخص).</p>	<p>التوصية 373: ينبغي أن تبين اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات في الاستمارة الموحدة التي ينبغي أن يستوفيها جميع المرشحين أنه ينبغي أن يشهد أحد كبار المسؤولين في السلطة القضائية الوطنية أو السلطة التي تشرف على عملية الترشيح على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.</p>
<p>ملاحظة: الوثيقة ذات الصلة هي اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية.</p> <p>خيار لتنفيذ التوصية 374:</p> <p>تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، لإضافة فقرة فرعية جديدة تحت 5 مكرراً، على سبيل المثال: لهذا الغرض، يتعين على اللجنة:</p>	<p>أيدت.</p>	<p>التوصية 374: ينبغي أن تسعى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، في المقابلات التي تجريها مع المرشحين، إلى تقييم قدرتهم على إدارة وإجراء المحاكمات المعقدة المتعلقة بجرائم الحرب بسرعة ونزاهة، وصلاحياتهم لرئاسة الجلسات.</p>

<p>... (س) عند إجراء المقابلة مع المرشح، ينبغي السعي إلى تقييم قدرته على إدارة وإجراء محاكمات جنائية دولية معقدة بشكل عادل وسريع وتقييم مدى ملاءمته كقاضي رئيس.</p>		
<p>ملاحظة: إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة هي التي تتحكم في إجراءات الترشيح وليس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة. وتنص الإجراءات حاليًا على ما يلي: 6- يجب أن يكون كل ترشيح مصحوبًا ببيان: ... (و) يشير إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة 4(أ)'1' من المادة 36 أو الفقرة 4(أ)'2'، ويحدد عناصر هذه الإجراءات بالتفصيل اللازم؛ خيارات لتنفيذ التوصية 375: أ) تعديل الفقرة 6(و) من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، (و) يشير إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة 4(أ)'1' من المادة 36 أو الفقرة 4(أ)'2'، ويحدد عناصر هذه</p>	<p>تلقي التأييد بشكل عام، رغم أن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر فيها. وأشار بعضها أن الشهادة قد لا تكون الشكل الأنسب.</p>	<p>التوصية 375: ينبغي أن تطلب اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات إلى الدولة المرشحة شهادة تبين الإجراءات التي اتبعت للترشيح.</p>

<p>الإجراءات بالتفصيل اللازم وعناصر الإجراءات المتبعة المؤدية إلى الترشيح؛</p> <p>(ب) أو تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لتفويضها بأن تطلب من الدول المرشحة شهادة أو معلومات تحدد الإجراءات المتبعة المؤدية إلى الترشيح.</p>		
<p>الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات مكلفة بتقديم مجموعة من المعلومات والتعليقات حول إجراءات الترشيح الحالية أو المرتقبة الخاصة بها، وكذا وثيقة مرجعية لتستخدمها الدول الأطراف تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تقوم الدول الأطراف بوضع أو استخدام إجراءات الترشيح الوطنية؛ (انظر الخيارين 6 و7 من ICC-ASP/18/Res.4).</p> <p>خيارات لتنفيذ التوصية 376:</p> <p>(أ) تبني هذه التوصية (كليًا أو جزئيًا) في عام 2022 بعد استلام مجموعة المعلومات والتعليقات والوثيقة المرجعية (إما عن طريق الإشارة إلى هذه النية في تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو عن طريق تفويضها في قرار لجمعية الدول الأطراف في الدورة العشرين)؛</p>	<p>لدى بعض الوفود أسئلة حول ما إذا كان التنسيق الكامل لإجراءات الترشيح ممكنًا، ومن ناحية أخرى تؤيد بشكل عام الخطوات التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق بعض التنسيق، بما في ذلك على سبيل المثال، الحد الأدنى من المتطلبات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية، لإثراء أو استكمال عمليات الترشيح الوطنية. وأعرب عن رأي مفاده أن تنسيق العملية سيكون أصعب من تنسيق المعايير.</p> <p>وأشير إلى أن جمعية الدول الأطراف لا يمكنها بدء عملية في السنة التقويمية</p>	<p>التوصية 376: ينبغي أن تطلق جمعية الدول الأطراف عملية تنسيق إجراءات الترشيح التي تتبعها الدول الأطراف، وينبغي أن تشمل هذه العملية مطالبة الدول الأطراف بتقديم معلومات وتعليقات خلال عام 2021 عن إجراءاتها الحالية أو المرتقبة لتسمية المرشحين للمحكمة.</p>

<p>(ب) تنفيذ هذه التوصية بالتسلسل حيث يتعين أن يتبع تنفيذ التوصية 377، مع الإشارة إلى أن أي خطوات نحو التنسيق ستستند إلى معايير/مبادئ توجيهية متفق عليها.</p>	<p>2021 على اعتبار أن دورتها القادمة ستعقد في كانون الأول/ديسمبر 2021. وأشير كذلك إلى عملية تقديم المعلومات والتعليقات التي تجري حالياً، والخلاصة والوثائق المرجعية التي طلبتها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة بحلول الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف.</p>	
<p>خيارات تنفيذ التوصية 377:</p> <p>(أ) الأمر بإجراء استعراض لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بغية تجميع حزمة من المعايير التي ينبغي تطبيقها في عمليات الترشيح على المستوى الوطني والمبادئ التوجيهية بشأن سير عملية الترشيح التي سيتم نشرها في فترة ما بين الدورات (أي في تاريخ يحدد لاحقاً في عام 2022).</p> <p>(ب) الأمر بإجراء استعراض لإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة بغية النظر عام 2022 فيما إذا كان يجب تجميع حزمة من المعايير التي سيتم تطبيقها في عمليات الترشيح على المستوى الوطني إلى جانب المبادئ التوجيهية بشأن سير عملية الترشيح، بما في ذلك نشرها خلال فترة ما بين الدورات قبل الدورة الحادية والعشرين، في ضوء الوثائق</p>	<p>تلقي التأييد بشكل عام، ولكن ينبغي الرجوع إلى ردود الفعل الخاصة حول التوصية 376 أعلاه. فضلاً عن ذلك أثير سؤال حول ما إذا كان ذلك ممكناً ويتوافق مع نظام روما الأساسي.</p>	<p>التوصية 377: ينبغي للفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم أن يجمع قبل انتخابات القضاة التي ستعقد في عام 2023 مجموعة من المعايير المطبقة في عمليات الترشيح على المستوى الوطني، علاوة على وضع مبادئ توجيهية بشأن سير عملية الترشيح.</p>

<p>التي ستقدمها اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة قبل الدورة العشرين (مجموعة من المعلومات والتعليقات والوثيقة المرجعية).</p>		
<p>خيارات تنفيذ التوصية 378:</p> <p>(أ) التعامل مع التوصية على أنها توصية يتعين على الدول الأطراف تنفيذها مباشرة عند الإلء بأصواتها.</p> <p>(ب) تنفيذها من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال: تشجع الدول الأطراف على إيلاء أقصى درجات الاحترام للتقييمات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات...</p>	<p>الاتفاق على ضرورة منح تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أقصى درجات الاحترام، ومن جانب آخر أثيرت أسئلة حول ما إذا كان الجزء الأخير من التوصية قابلاً للتنفيذ (أي بسبب تأثيرات الحد الأدنى لمتطلبات التصويت).</p>	<p>التوصية 378: ينبغي للدول الأطراف أن تولي أقصى درجات الاحترام للتقييمات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وألا تدلي بصوتها بطريقة لا تتفق مع أي جانب من جوانب التقييم.</p>
<p>خيارات تنفيذ التوصية 379:</p> <p>(أ) الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في عام 2022، وإن أثير سؤال ما إذا كان ينبغي استعراض معايير القائمة بآء؛</p> <p>(ب) الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في عام 2022 لتدارس طرق ضمان إثبات كفاءة جميع المرشحين القضائيين في إدارة المحاكمات الجنائية المعقدة ورئاستها.</p>	<p>أعربت الوفود عن تأييدها بشكل عام، مع طرح أسئلة وتنبهات حولها. ولدى بعض الوفود أسئلة حول ما إذا كانت هذه التوصية تهدف إلى تعديل معايير نظام روما الأساسي، أو معايير إضافية غير ملزمة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن عناصر المعايير ينبغي أن تنطبق على كل من القائمتين ألف وباء.</p>	<p>التوصية 379: ينبغي للفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم أن ينظر فيما إذا كان من المناسب الآن استعراض المعايير المطبقة على المرشحين من القائمة بآء وملاحهم، مع مراعاة أهمية الخبرة في المحاكمات الجنائية في عمل المحكمة.</p>

<p>خيار تنفيذ التوصية 380: الأمر، من خلال قرار لجمعية الدول الأطراف، باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للنظر فيها في عام 2022، وتقديم تقرير إلى الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف.</p>	<p>أعربت الوفود عن تأييدها جزئياً. وأشار بعضها إلى أنه بسبب الانتخابات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، يجب إجراء أي استعراض في وقت لاحق.</p>	<p>التوصية 380: ينبغي أن ينظر الفريق العامل المعني بترشيح القضاة وانتخابهم فيما إذا كان من المناسب الآن استعراض المؤهلات المطلوبة للعضوية في اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------